لا تمنعه الا ما يجري فيه السنن ولو ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقراءة
يستفتح والا فلا رواية فيه عن المتقدمين وقال المتاخرون لا يستفتح سمع
القراءة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يستفتح سواء كان يعلم سماعه لبعده او
لصمم وقيل لصمم لا يستفتح ولبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة مح
تقدم قدم المأموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذاة في شيء
من القدم والا عسلوصح ان الاعتبار بالكثر القدم واذا اختلف قدماهما في الصغر
والكبر الاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به شدط كبر والامام راكع
فانحنى وسوى ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة والا فلا بو مثله
فالو وقال المتاخرون ان لقيه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا صح

باب فيما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة

قع يصلي العشاء وحده فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان فاقتديا به يجهر فيما بقي قع
قل ان قصد الامامة يجهر طم ليس في الجملة الا واحد يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم
بتركها شم ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده نم ولو نوى امامة
امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به قح مثله قع قل حم ونية النساء يصح بدون
حضورهن عل يشترط حضورها جت نوى النساء الا هذه عملت نيته قل المحارم
كالاجنبيات في المحاذاة شب والمحاذاة في صلاة لا يشتركان فيه مكروه عل اقتدت
به ولم ينوها حال تصير شارعة في النفل فيه روايتان عت لا تصير شارعة لا في الفرض
ولا في النفل حل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامامة ابو در المقتدي بالمرجى
لا يعيد وبالجبري والمشبهة المخالفة في المعنى يعيد عج اقتدى حنفي المذهب في الوتر
عن يراه سنة يجوز لان الوصف فيه ضعيف وهذا يلزم القراءة في الركعات كلها
شد صح بالجهم ط عن محمد بن الفضل انه يصح حم امام يترك الامامة لزيارة اقربائه
في الرستاق سبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع بو علم الامام بفساد صلاة المختلف فيها فلم يأمرهم بالاعادة

لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده صح تبين له انه صلى بغير وضوء يجب
عليه الاخبار بقدر الممكن خك لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية
بل عن خطاء معفو عنه قال وهذا اصح من جواب بو صح واليه اشار
ابو يوسف رضي الله عنه سواء كان فساد صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان
الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا يفسد صلوة المقتدين عند الشافعي رحمه الله
فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا س لا بأس بقول الامام قبل
التكبير استووا ويكبر قبل الاستواء او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا و
اقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبيرة الاولى لعدم تغير تحريمته
ولو كانت امراة يرتفع التحريمة الاولى للتغيير عت فصلوة الاثر لهشام
الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا مح من جوز اقتداء الضالة
بالضالة فقد غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل
بالخنثى المشكل فصار في مسئلة اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى روايتان س اذا
كان برجل جرح سائل فتوضأ وام قوما قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن
شجاع صلوة القوم جايزة كمتيمم ام المتوضئين قال وهذا قول صحيح
فقد قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل ام الاصحاء قيل لا يجوز للمقتدين
وقيل يجوز لهما وبه قال ابو يوسف رحمه الله وعلى هذا الخلاف المبطون و
المستحاضة في تأسيس النظر وينبغي ان يجوز اقتداء الحرة بالامة الحاسرة الرأس
شب قال ابو يوسف يكره امامة صاحب الهوى او البدعة وهو من كان على
غير الحق بتأويل فاسد كالخوارج ولو كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب
بدعة بو دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة اولى
كص عار وصاحب جرح سائل لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتداء كاس بعار او
اقتداء صحيح بصاحب عذر شح صح جاز ته اقل من مقدار درهم تفسد عند ابي
يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله انما تفسد بمقدار درهم صح قال الرازي في شرحه اقتدى الحنفي في الوتر

Copyright © King Saud University